الحيض والنفاس

قراءة الحائض في كتب التفسير والتجويد والعقيدة

السؤال: **ما حكم قراءة المرأة في كتب التفسير والتجويد والعقيدة وعليها العذر الشرعي؟**

الجواب: المرأة الحائض لا تقرأ القرآن كالجنب، وبعضهم يفتي بأن حكمها يختلف عن حكمه؛ لأن عذرها ليس بيدها، وقد يطول، ولا تتمكن من إزالته متى ما أرادت كالجنابة، فيُجيز لها قراءة القرآن، ومِن باب أولى قراءة كتب التفسير والعقيدة والتجويد وغيرها من كتب العلم، والذي يَمنع مِن ذلك -وهو المُرجَّح عندي- لا يمنعها أن تقرأ في كتب التفسير الممزوجة التي تَذكر بعض الآية ثم تفسرها، بمعنى أن القرآن فيها ممزوج بالتفسير، وكذلك كتب التجويد والعقيدة ما لم تكن الآية كاملة، وإن قيل: إن قراءتَها للقرآن في كتب التجويد والعقيدة والحديث وغير ذلك مِن الكتب غيرُ مقصودة كالأذكار فقد يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في القراءة المقصودة، وعلى كل حال مَن أخذ بالفتوى الأخرى وقال: إن الحائض تقرأ القرآن لاسيما عند الحاجة، وإذا خشيتْ أن تنساه تعيَّن عليها ذلك، فهذه فتوى معتبرة، ويقول بها علماء تبرأ الذمة بتقليدهم، وعلى القول الآخر قراءتُها في كتب التفسير الممزوجة لا شيء فيها، وكذلك في الكتب الأخرى ما لم تكن الآيات كاملة، فلها أن تقرأ بعض آية، حيث إنه يوجد في هوامش بعض الكتب تفسير وفيه قرآن، لكنه ممزوج بمعنى أنه مقطَّعٌ يُذكر فيه جزء آية ثم يليها التفسير، وهكذا، وقراءةُ الجنب والحائض لبعض الآية لا شيء فيها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرسل إلى هرقل الكتاب وفيه بعض آية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السبعون بعد المائة 10/2/1435ه